

نشاط البيع بالتجزئة لأجهزة السلامة المرورية

أولاً: اشتراطات الموافقة على مزاولة البيع بالتجزئة لأجهزة السلامة المرورية

1. جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون سعودي / خليجي / أجنبي الجنسية.
2. عدم التقدم بأكثر من طلب بنفس الفترة في أكثر من محافظة حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.

3. تعبئة نموذج التسجيل الإلكتروني ويحتوي على البيانات الآتية:

- الموافقة على تعهدات التسجيل الإلكتروني وأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة وأنه تم الاطلاع على كافة شروط ومتطلبات النشاط.

- بيانات المنشأة.

- بيانات التواصل مع المنشأة.

- بيانات مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة.

- بيانات السجل التجاري الرئيسي والسجلات التجارية الفرعية.

- بيانات عقد تأسيس الشركاء للشركة والتعديلات عليه (إن وجدت).

المرفقات:

○ صورة واضحة من الهوية الوطنية لمالك المكتب أو جميع الشركاء في الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير في كل ما سبق.

○ صورة من السجل التجاري ساري المفعول وجميع السجلات التجارية الفرعية للمؤسسات والشركات القائمة.

○ صورة من عقد تأسيس الشركاء للشركة موقع منهم ومصدق من كاتب عدل وزارة التجارة في بلد المتقدم أو مكتب معتمد للمحاماة يحدد فيها النشاط.

○ رخصة بلدي أو عقد الإيجار أو التمليل.

الهيئة العامة للأمن الصناعي

(لمزيد من المعلومات التفصيلية عن نموذج التسجيل الإلكتروني يرجى الرجوع للبوابة الإلكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي واختيار قائمة دليل المستخدم)

4. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني ويحتوي على البيانات الآتية:

- النشاط يحتوي على الأجهزة والمعدات الآتية:

○ اللوحات الإرشادية والتحذيرية والتنظيمية (المعدنية والمضاءة) بجميع أنواعها الثابتة والمحركة.

○ وسائل السلامة والتوعية المرورية.

○ معدات تنظيم المرور الثابتة والمحركة والمعدنية والمضاءة والعاكسة.

○ السفتيات الصغيرة (الدائريّة).

○ الأعمال الكهربائية فيما يتعلق بصيانة وتركيب لوحات الإرشادات الضوئية.

○ أجهزة مراقبة السرعة.

○ الأجهزة الالكترونية للدلالة على حالة الطريق.

○ أجهزة كاميرات ضبط السرعة.

○ أجهزة التحكم بالإشارات الضوئية وما يدخل في حكمها.

- الموافقة على التعهدات العامة الآتية:

○ لا يوجد ضد الشركة / المؤسسة أي شكاوى أو قضايا مرفوعة لدى الجهات الرسمية الحكومية من أي جهة حكومية أو أهلية أو أفراد، كما نتعهد بأن كافة الأعمال التي تم تنفيذها في مجال نشاط الشركة / المؤسسة تم تنفيذها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية وتعليمات الهيئة العليا للأمن الصناعي ، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإننا نتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية أمام أي جهة كانت، وللهيئة العليا للأمن الصناعي الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأمن السلامة والوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها (وذلك الشركات والمؤسسات القائمة).

○ لا يوجد فرع / فروع آخر للشركة / المؤسسة لهذا النشاط في أي محافظة أو منطقة بالمملكة، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإن للهيئة العليا للأمن الصناعي الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأمن والسلامة الوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها (وذلك الشركات والمؤسسات القائمة).

○ لا يتم تسجيل الشركة / المؤسسة رسمياً لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي إلا بعد إحضار صورة مصدقة من السجل التجاري مضانف إليه النشاط.

○ إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي في حال تغيير موقع المكتب أو المستودع (إن وجد) أو الحل (إن وجد).

○ إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.

○ تحديث البيانات سنوياً لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي.

○ عدم ممارسة أي من أنشطة الأمن والسلامة أو الوقاية والحماية من الحريق غير المرخص لنا بمزاولتها إلا بعد أخذ موافقة الهيئة العليا للأمن الصناعي عليها وتحملي مسؤولية مخالفة ذلك.

○ الالتزام بكافة العقود المربرمة مع الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد، وعدم الإخلال بها، وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الهيئة العليا للأمن الصناعي والجهات الحكومية الأخرى في حال الإخلال بذلك.

○ التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.

○ الالتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحملي مسؤولية مخالفتها.

○ الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يتربى على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصدرته أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للهيئة العليا للأمن الصناعي تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

○ يحق للهيئة العليا للأمن الصناعي الغاء الترخيص في حال وجود ملاحظات أمنية على المنشأة.

- الموافقة على التعهيدات الخاصة الآتية:

- عدم استيراد أي معدة أو جهاز أو مواد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو المعايير الدولية المعتمدة وعدم بيع ما يثبت رداءته وتحمّل مسؤولية الإخلال بذلك.
- إرفاق ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهاز أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية أو المعايير الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية قبل دخولها للمملكة وتحمّل مسؤولية الإخلال بذلك.
- يكون استيراد المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بهذا الترخيص سواء لجهات حكومية أو أهلية أو أفراد ببناء على شهادات المطابقة من بلد المنشأ وأن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية المعتمدة وذلك قبل شحنها من جهة التصدير إلى موانئ المملكة على أن يكون هذا الإجراء لكل شحنة على حدة وأن تكون المعدات والتجهيزات والمواد المتعلقة بتراخيص الهيئة العليا للأمن الصناعي ببوليصة مستقلة عن أي معدات أو تجهيزات أو مواد أخرى وتحمّل مسؤولية عدم التقييد بذلك.
- توفير قطع الغيار الأصلية لكافة المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بهذا الترخيص التي يتم بيعها في جميع فروعنا لمدة خمس سنوات ولمرة (10) سنوات للمستوردة من قبلنا مع توفيرها في كافة منافذ البيع الخاصة بنا أو لدى وكلائنا.
- إصدار ضمان لكل معدة أو جهاز أو مادة وأن يكون الضمان صادر من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين على أن تتحمّل كامل مسؤولية الضمان.
- توفير الصيانة لجميع الأجهزة والمعدات المستوردة من قبلنا في المناطق التي توزع فيها تلك الأجهزة أو المعدات.
- أن يتم التخزين في مستودعات ملائمة لظروف المواد والأجهزة والمعدات التي يتم استيرادها.
- أن تكون الأجهزة التي يتم تأمينها أو تركيبها أو صيانتها مطابقة للمواصفات السعودية أو المعايير الدولية المعتمدة وإرفاق ما يثبت ذلك.
- عدم التعاقد على تركيب و / أو صيانة أي أجهزة أو معدات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية والدولية المعتمدة وتحمّل المسؤلية الشرعية والقانونية عند الإخلال بذلك.
- استخدام قطع الغيار والمواد الأصلية فقط والخاصة بالجهاز أو المعدة موضع الصيانة.
- إحضار ضمان للجهاز أو المعدة التي يتم تركيبها يكون صادر من الشركة المصنعة أو الوكيل المعتمد على أن تتحمّل كامل مسؤولية الضمان.
- إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنشآت التي تم إبرام عقود تركيب و / أو صيانة معها.
- إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنشأة التي تم انتهاء عقد الصيانة لها ولم يتم التجديد وتحمّل مسؤولية مخالفة ذلك.
- عدم ممارسة النشاط إلا بعد إحضار العمالة الفنية وتزويد الهيئة العليا للأمن الصناعي بصور الشهادات المطلوبة للمهندسين والفنين وصور الإقامات.

ثانياً: اشتراطات تجديد الترخيص

1. تطبق نفس الاشتراطات والتعهادات الخاصة بإصدار الترخيص لأول مرة، مع ضرورة تحدث كافة البيانات والمرفقات.
2. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني لتجديد الترخيص.
3. **المرفقات العامة المطلوبة لتجديد الترخيص:**
 - إرفاق بيان بالأعمال التي قامت بها المنشأة.
 - إرفاق كافة عقود الأعمال التي قامت بها المنشأة.
 - إرفاق بيان بكشف الموظفين والفنين (الأسماء، أرقام الهوية، الجنسية، الوظيفة).

ثالثاً: اشتراطات التنازل، البيع، دخول أو خروج شريك، تحويل المؤسسة إلى شركة

1. يجب أن تطبق نفس الاشتراطات الخاصة بإصدار الترخيص لأول مرة على المالك الجديد للمنشأة الجدد في الشركة.
2. تعبئة النموذج الإلكتروني لطلب التنازل، البيع، دخول أو خروج شريك، تحويل المؤسسة إلى شركة ويحتوي على البيانات الآتية:
3. بيانات مالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة.

- المرفقات:

- صورة من عقد تأسيس الشركاء للشركة موقع منهم ومصدق من كاتب عدل وزارة التجارة يحدد فيه النشاط وجميع التعديلات موقعة ومصدقة (ان وجدت).
 - إرفاق عقد التنازل / البيع مصادق عليه من الغرفة التجارية
 - صورة واضحة من الهوية الوطنية لمالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة.
 - صورة إثبات المهنة من الأحوال المدنية لمالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة في حالة كان الشركاء أفراد.
 - صورة من السجل التجاري ساري المفعول وجميع السجلات التجارية الفرعية للشركات الشريكة الجديدة.
 - إرفاق بيان بالأعمال الحالية لدى المنشأة
 - إرفاق بيان بالعملة الفنية الحالية للأنشطة المراد بيعها أو التنازل عنها.
 - إرفاق كافة عقود الأعمال التي قامت بها المنشأة.
- ### - الموافقة على التعهادات الآتية:

- أن كافة الأعمال التي تم القيام بها تم صيانتها وتركيبها وتوريدتها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية وتعليمات الهيئة العليا للأمن الصناعي.

1. تحديث كافة البيانات والمرفقات.
2. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني للإلغاء ويحتوي على البيانات الآتية:
 - شرح أسباب طلب الإلغاء.
 - الموافقة على التعهدات الآتية:
 - تعهد بعدم وجود أي مشاريع قائمة وغير منتهية (سواء صيانة أو تركيب أو توريد) لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد لدى المنشأة وتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبوت عكس ذلك والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.



الهيئة العليا للأمن الصناعي

High Commission For Industrial Security